الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الارهاب والفساد المالي والإداري

(دراسة مقارنة)

المركز العربي
للنشر والتوزيع

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري

دراسة مقارنة

تأليف

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البصرة- كلية القانون

المركز العربي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

عنوان الكتاب: الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)

تأليـــــف: - أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الترقيم الدولي: 978-977-841-347-2

رقم الإيداع: 2023/2116

سنة النشر: 2023

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20)1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف - ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مُقَدِّمَة

بتطور التقنيات الحديثة تطورت الجرائم وطرق المجرمين في ارتكابها، فهناك الجرائم المنظمة وجرائم المنظمات الدولية الإرهابية التي تستخدم إرهاب الدول، فضلاً عن إرهاب كل شخص يريد أن يدلي بشهادته لكل ما يدين هذه المنظمات أو الأشخاص، إذ أصبحت الجرائم ذات طابع منظم عابر للحدود، كما أن لجرائم الفساد المالي والإداري نطاق واسع، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام هؤلاء الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم، خوفاً مما قد يهدد حياتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو المقربين لهم، إذا لم تؤمَّن لهم الحماية القانونية الكافية.

وتختلف الحماية المقررة للشهود من دولة إلى أخرى، بحسب طبيعة النظام القائم في الدولة، وبما أن الشهادة تُعدّ من بين أهم الطرق التي يستند إليها القاضي لإظهار وبيان الحق، خاصة إذا كانت الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، لذا لا بدّ من أحاطتها بضمانات وتدابير قانونية تسهل عملية الإدلاء بها واكتساب الشاهد مكانة خاصة في الإثبات الجزائي، لما يمد به المحكمة من معلومات أدركها بإحدى حواسه، لذا قامت العديد من الدول بإعطاء حماية خاصة للشاهد من خلال نصها على مجموعة من

التدبير والإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة، وحماية الشاهد وضمان عيشه بأمان بعيداً عن كل المؤثرات التي تهدده من جهة أخرى، إذ أصبحت هذه الحماية من الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

وعلى ضوء ما تقدم تأتي أهمية البحث في موضوع الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري بوصفه موضوعاً مستحدثاً، إذ أرتبط البحث والحديث عنه بتطور مفهوم الجريمة، خاصة في العصر الحديث، بعد أن تأثرت بالعولمة وما نتج عنها من تطور وسائل الاتصالات والمعلومات، ومن ثم استجدت مجموعة من الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم العابر للحدود. وإذ تُعدُّ الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات، فهي حجر الزاوية الأساس في أي إجراء من الإجراءات الجنائية، التي يمكن من خلالها إدانة المتهم أو تبرئته، ونظراً لأهمية الشهادة فقد عملت العديد من الأنظمة القانونية إلى إحاطتها بضمانات وإجراءات خاصة تعمل على توفير حماية موضوعية وإجرائية للشاهد لتسهيل عملية الإدلاء بشهادته بعيداً عن الخوف والقلق وبطريقة صحيحة، إذ إن غياب الحماية القانونية للشاهد يجعل المجرمين يتمادون في ارتكابهم للجرائم، وانتهاك حقوق الغير.

كما تكمن أهمية البحث في السعي للتعرف على النظام القانوني الذي اتبعه المشرع العراقي لحماية الشهود، لضمان شهادة غير متأثرة بخوف أو

ضغط، فضلاً عن التعرف على أساليب تلك الحماية والقصور التشريعي في القوانين العراقية المعنية بالأمر، محاولة الوصول إلى أُطر رصينة للحماية وآليات وبرامج خاصة بها.

إما مشكلة الدراسة فتتمثل في النقص أو القصور التشريعي في القانون الجنائي العراقي سواء أكان على صعيد قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979 والقوانين الأخرى الجزائية الخاصة ذات العلاقة بالموضوع، حتى بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات وتدابير الحماية، إذ على الرغم من صدور القانون المذكور، إلا أن وسائل الحماية للشاهد واقعاً غير كافية، في الوقت الذي نلاحظ فيه تطور الأنظمة القانونية والبرامج الخاصة بحماية الشهود.

وتأسيساً على ما تقدم سنُعنى بهذا الكتاب بدراسة الأُطر القانونية للحماية وفقاً لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 العراقي وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فضلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ وقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لسنة 2005 بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (66- 155) بتاريخ 8 يونيو 1966، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958،

فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه الحماية، ومدى تطبيق وانعكاس الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء عبر هذه الدراسة عن البحث في مدى كفاية ونجاعة الحماية المقررة للشهود في القانون العراقي، معتمدين في ذلك على منهج البحث التحليلي المقارن، للأنظمة القانونية محل البحث للوقوف على مستوى الحماية التي يوفرها المشرع العراقي للشهود، خاصة في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ومن ثم تقييم موقفه بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، العربية منها كالجزائر، والأجنبية كالتشريع الفرنسي.

لذا نرى أنه من المناسب معالجته في فصلين أثنين، نتناول في أولهما مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، وحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، إما في الفصل الثاني فسنُخصصه لمعالجة التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بها.